"أنت ذاهب إلى الموت"

الانتهاكات ضد اللاجئين السوريين العائدين إلى سوريا



منظمة العفو الدولية هي حركة تضم 10 ملايين شخص، تعمل على استنهاض مشاعر التعاطف الإنساني لدى كل شخص، وتقوم بحملات من أجل التغيير حتى نتمكن جميعا من التمتع بحقوقنا الإنسانية. وتتمثل رؤيتنا في عالم يفي فيه من هم في السلطة بوعودهم ويحترمون القانون الدولي، ويخضعون للمساءلة. نحن مستقلون عن أي حكومة أو عقيدة سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين، ويتم تمويلنا بشكل أساسي من قبل أعضائنا والتبرعات الفردية. ونؤمن أن العمل بالتضامن والتعاطف مع الناس في كل مكان يمكن أن يغير مجتمعاتنا نحو الأفضل.

الطبعة الأولى 2021
الناشر: منظمة العفو الدولية، شركة محدودة
Peter Benenson House, 1 Easton Street
London WC1X 0DW, UK

رقم الوثيقة: MDE 24/4583/2021
اللغة الأصلية: الإنجليزية

صورة الغلاف: *عائدون يتم استجوابهم عند عبورهم الحدود إلى سوريا*
©منظمة العفو الدولية/Dominika Ożyńska

منظمة العفو الدولية

amnesty.org

ملخص تنفيذي

> **"لم أقدر على تحمل المزيد؛ لمت نفسي على العودة؛ نصحني الناس في لبنان ألا أعود؛ قالوا لي: 'أنت ذاهب إلى الموت'؛ لم أصدقهم لأنها [سوريا] بلدي".**
>
> *كريم، اعتُقل لمدة ستة أشهر، وتعرض للتعذيب، إثر عودته من لبنان.*

> **"لم أهرب من البلد بسبب القنابل، وإنما بسبب تهديدات النظام السوري؛ لم يكن رحيلي عن بلدي سهلاً؛ السبب الذي دعاني للرحيل لا يزال قائماً هناك".**
>
> *سيما، عادت إلى سوريا عام 2019 من الإمارات العربية المتحدة لأن والدها كان مصاباً بمرض خطير.*

منذ عام 2011، رحل 6.6 ملايين شخص من سوريا فراراً من العنف والقمع، وطلباً للجوء في الخارج؛ وتعيش الأغلبية العظمى من هؤلاء في بلدان الجوار حيث يكابد الكثيرون منهم أوضاعاً معيشية مزرية، ويعانون من التمييز المجحف وعدم التمتع بصفة المهاجر النظامي، في حين لاذ آخرون بالفرار إلى أوروبا.

ونتيجة لقسوة هذه الظروف المعيشية، بالإضافة إلى انحسار الأعمال العسكرية العدائية في معظم أنحاء سوريا، وجد اللاجئون أنفسهم تحت ضغوط تدفعهم للعودة إلى وطنهم، في الوقت الذي تروِّج فيه الحكومة السورية وحلفاؤها لطرح مفاده أنه قد آن الأوان لعودة اللاجئين. وبالتزامن مع هذا، بدأت دولتان أوروبيتان، هما الدانمرك والسويد، في إعادة النظر في الحماية الممنوحة للأشخاص الفارين من سوريا، وذلك استناداً لتقييمهما للأوضاع حيث تريان أن بعض أنحاء البلاد، مثل دمشق وريف دمشق، صارت آمنة الآن باعتبار أن العنف العشوائي الناجم عن العمليات العسكرية العدائية قد تقلص.

ولكن وفقاً للعديد من المقابلات التي أجراها باحثو منظمة العفو الدولية مع العائدين أو أقاربهم، فإن عناصر المخابرات السورية قد أخضعت النساء والأطفال والرجال العائدين إلى سوريا للاحتجاز غير القانوني أو التعسفي، والتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك الاغتصاب والعنف الجنسي، وللإخفاء القسري. وكانت هذه الانتهاكات نتيجة مباشرة للظن بأن هؤلاء العائدين ينتمون للمعارضة لا لشيء سوى كونهم لاجئين نزحوا عن بلدهم. وبناء على هذه النتائج، يمكن القول بأنه لا توجد في سوريا أي منطقة آمنة لعودة اللاجئين، وأن الأشخاص الذين رحلوا عن سوريا منذ اندلاع الصراع فيها معرضون لخطر حقيقي يتمثل في تعرضهم للاضطهاد لدى عودتهم. ومن ثم، فإن أي إعادة للاجئين في الوقت الراهن سوف تشكل انتهاكاً للالتزام الدولي بعدم إعادتهم قسراً، على نحو ما تنص عليه المادة 33 من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، وغيرها من المواثيق الدولية التي تحرِّم على الدول نقل

الأشخاص إلى أي مكان يُرجَّح أن يتعرضوا فيه لخطر الاضطهاد، أو غيره من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

ومن خلال تحقيقاتها، وثقت منظمة العفو الدولية 66 حالة، على وجه الإجمال، لأفراد تعرضوا لانتهاكات جسيمة لدى عودتهم إلى سوريا. ويتألف هؤلاء من 13 طفلاً كانت أعمارهم تتراوح بين ثلاثة أسابيع و17 سنة وقت وقوع الانتهاكات، و15 امرأة، 38 رجلاً. وأجرى الباحثون مقابلات مع 41 فرداً سورياً، على وجه الإجمال، من بينهم 20 من العائدين و19 من الأقارب، واثنان من أقرب أصدقاء العائدين تعرضا للانتهاكات. كما تحدثت منظمة العفو الدولية إلى اثنين من الباحثين السوريين المعنيين بحقوق الإنسان، واثنين من العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية، وخمسة خبراء متخصصين في الشؤون السورية وحقوق اللاجئين، بالإضافة إلى محامٍ سوري، وقاضٍ سوري سابق. كما استعرضت منظمة العفو الدولية بيانات الحكومة السورية والحكومات الأوروبية بشأن عودة اللاجئين والمطبوعات ذات الصلة. وفي 9 أغسطس/آب 2021، وجهت المنظمة رسالة إلى رئيس الوزراء السوري تطلب فيها رداً على النتائج التي توصلت إليها.

السياسات المتعلقة بالعودة

تشير إحصاءات الأمم المتحدة إلى أن نسبة صغيرة من العدد الإجمالي للاجئين قد عادوا إلى سوريا؛ فخلال الفترة بين عام 2016 ومنتصف عام 2021، سجلت الأمم المتحدة قرابة 280 ألفاً من العائدين، وإن كان من المرجح أن يكون الرقم الحقيقي – بما في ذلك العائدون عبر طرق غير رسمية – أعلى من ذلك. ولكن هناك توقعات متزايدة في بعض البلدان المضيفة للاجئين بوجوب رحيل المزيد منهم؛ وتقف وراء ذلك أسباب من بينها تغير الحقائق على أرض الواقع؛ فعلى مدى السنوات الثلاث الماضية، انخفضت وتيرة القتال في سوريا بوجه عام، حيث عززت الحكومة مكاسبها، وبسطت سيطرتها على أكثر من 70% من الأراضي السورية خلال عام 2021. وعزا الرئيس السوري بشار الأسد بطء وتيرة عودة اللاجئين إلى الدمار الذي لحق بالبنية الأساسية، والعقوبات الاقتصادية المفروضة على سوريا، و"الضغوط التي تُمارس على اللاجئين لثنيهم عن العودة"، ولكنه أكد في الوقت ذلك أن عودة اللاجئين هي واحدة من أولويات حكومته.

وفي لبنان، اعتمدت الحكومة في يوليو/تموز 2020 خطة تتضمن إطاراً لتنظيم عودة اللاجئين السوريين إلى سوريا؛ ورغم أن هذه الخطة لم توضع موضع التنفيذ بعد، فقد عمدت السلطات اللبنانية إلى ترحيل أكثر من 6000 مواطن سوري إلى سوريا، بناء على قرار رسمي صادر عام 2019 يقضي بإعادة أي مواطنين سوريين دخلوا البلاد بصورة "غير قانونية" خلال الفترة بين منتصف عام 2019 وأواخر عام 2020.

أما في تركيا، فقد أدت التدابير الإدارية المقيدة والإجراءات الصارمة ضد اللاجئين إلى تصعيد الضغوط عليهم لحملهم على العودة.

وفي أوروبا، فرضت الدانمرك والسويد قيوداً تحد من فرص الحصول على تصاريح الإقامة أمام طالبي اللجوء القادمين من مناطق تعدها هاتان الدولتان آمنة لعودة اللاجئين، ومن بينها دمشق وريف دمشق. وجردت الدانمرك ما لا يقل عن 380 شخصاً من تصاريح إقامتهم، أو رفضت تجديد صلاحيتها، خلال الفترة بين 1 يناير/كانون الثاني 2020 و1 أبريل/نيسان 2021.

استهداف اللاجئين

وفقاً لما جمعته منظمة العفو الدولية من شهادات العائدين، التي تعضدها إفادات الخبراء، فإن المسؤولين السوريين ينظرون إلى اللاجئين العائدين على أنهم غير مخلصين لوطنهم، إما لأنهم فروا من بلدهم أو بسبب البلد الذي لجؤوا إليه. ومن ثم، فإن السلطات السورية تعتبر الأفراد الذين رحلوا عن البلاد بوجه عام من المؤيدين للمعارضة و/أو الجماعات المسلحة.

وقد وثّقت منظمة العفو الدولية 24 حالة للعائدين من الرجال والنساء والأطفال الذين تعرضوا للاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي، والاعتقال التعسفي، والتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة إثر عودتهم إلى البلاد، وكان ذلك نتيجة مباشرة لتلك التصورات والانطباعات والتمحيص المرتبط بنزوحهم.

ومن بين هؤلاء، على سبيل المثال، نور (اسم مستعار لها شأنها شأن سائر الحالات المشار إليها في هذا التقرير) التي نقلت عن أحد ضباط الأمن السوري قوله لها عند المعبر الحدودي بين لبنان وسوريا: "لماذا رحلت عن سوريا؟ لأنك لا تحبين بشار الأسد ولا تحبين سوريا؟ أنت إرهابية... سوريا ليست فندقاً تغادرينه وتعودين إليه متى تريدين". ثم اغتصبها ضابط الأمن، هي وابنتها البالغة من العمر خمس سنوات.

العنف الجنسي

وثقت منظمة العفو الدولية 14 حالة من حالات العنف الجنسي التي اعتدى فيها مسؤولو الأمن السوريون على العائدين من الأطفال والنساء والرجال؛ من بينها اغتصاب خمس نساء، وصبي في الثالثة عشرة من عمره، وطفلة في الخامسة من عمرها. ووقعت الاعتداءات الجنسية عند المعابر الحدودية أو داخل مراكز الاعتقال أثناء الاستجواب في يوم العودة أو بعده بقليل، حسبما جاء في المقابلات التي أجرتها المنظمة مع الناجين أو أقاربهم.

فعلى سبيل المثال، ذكرت آلاء لمنظمة العفو الدولية أن ضباط المخابرات ألقوا القبض عليها هي وابنتها البالغة من العمر 25 عاماً عند المعبر الحدودي أثناء عودتهما من لبنان، واحتجزوهما لمدة خمسة أيام في أحد مراكز المخابرات، بتهمة "انتقاد [الرئيس] الأسد في الخارج". وقالت آلاء إن مسؤولي الأمن استجوبوها هي وابنتها في نفس الغرفة، وأنهم اعتدوا على ابنتها على مرأى منها؛ ووصفت ما حدث قائلةً: "نزعوا ثياب ابنتي، وقيدوا يديهما، وعلقوها على الحائط؛ ثم تعدوا عليها بالضرب؛ كانت عارية تماماً؛ وأدخل أحدهم قضيبه في فمها؛ ولما فقدت الوعي، سكبوا الماء عليها؛ حاولت أن أقبل أقدامهم ليكفوا عنها؛ سألوني: "لماذا رحلت عن سوريا؟ ماذا أحضرت معك؟ نعتوني بـ"العاهرة"، وبأنني جاسوسة لداعش، وإرهابية".

وتشير أقوال الناجين إلى أن المسؤولين اغتصبوهم بهدف إذلالهم، ومعاقبتهم على الرحيل عن البلاد، أو إخضاعهم لسيطرتهم.

وضرب أفراد الأمن خمسة من العائدين في أعضائهم التناسلية، أو جردوهم من ثيابهم عراة، حسبما أفاد العائدون أو أقاربهم. وقال سامر إن أحد عناصر الأمن ضربه في خصيتيه أثناء التحقيق معه إثر عودته، وقال له: "نحن نضربك هنا كيلا تستطيع إنجاب أطفال يلحقون الضرر بوطنهم مثلما فعلت أنت".

الاعتقال التعسفي وغير القانوني

وثقت منظمة العفو الدولية 59 من حالات الاعتقال التعسفي أو غير القانوني لرجال ونساء وأطفال من بين العائدين الستة والستين الذين تعرضوا للانتهاكات بعد عودتهم من الخارج. وكان من بين المعتقلين سيدتان حاملان وتسعة أطفال تتراوح أعمارهم بين ثلاثة أسابيع و16 سنة، سبعة منهم لا يتجاوز عمرهم أربع سنوات.

ووقعت الاعتقالات في غضون نحو تسعة شهور بعد عودة هؤلاء الأشخاص من الخارج، وإن كان معظمهم أبلغوا منظمة العفو الدولية بأنهم ألقي القبض عليهم لدى عودتهم أو بعدها بفترة وجيزة. وقد اعتقل أفراد الأمن العائدين لأسباب شتى، ولكنها كانت في أغلب الأحيان تستند لاتهامات فضفاضة تتعلق بـ "الإرهاب"، وكثيراً ما كان الدافع وراء ذلك هو افتراض السلطات أن أحد أقارب العائدين ينتمي إلى المعارضة السياسية أو المسلحة أو لأن العائدين هم من أهالي منطقة كانت في السابق تحت سيطرة المعارضة.

وفي الحالات التي وثقتها منظمة العفو الدولية، لم يتسنَّ لأي من المعتقلين الاتصال بمحامٍ، ولم يمثل أي منهم أمام قاضٍ؛ ولم يكن اعتقالهم يستند لأي أساس قانوني واضح، بل كان مرجعه لأسباب غير ضرورية أو غير معقولة، أو كليهما؛ واستمر اعتقالهم على هذا النحو لعدة أشهر على الأقل، مما يجعله اعتقالاً غير قانوني أو تعسفياً.

وكان من بين المعتقلين ماهر الذي عاد من لبنان في مطلع عام 2018؛ وقال إن عملاء المخابرات اعتقلوه لمدة شهرين ونصف لشهر، واستجوبوه 15 مرة، وكانوا ناقمين عليه بسبب موطنه الأصلي في سوريا؛ وأردف ماهر قائلاً: "قالوا لي: 'أنت من جنوب حلب؛ أنت إرهابي'. واتهموني بالإرهاب لأنني لم أؤدِّ الخدمة العسكرية، وبسبب قريتي؛ قالوا: 'أنت من [اسم القرية]؛ قتلت جنوداً، وفعلت أشياء كثيرة ضد البلد؛ أنت إرهابي'".

وقد وثقت منظمة العفو الدولية حالات 23 من المعتقلين العائدين الذين أفرج عنهم وقت كتابة هذا التقرير، وكان جميعهم، عدا ثلاثة بالغين، قد أمضوا رهن الاعتقال فترة تتراوح بين ثلاثة أيام و15 شهراً.

كما اعتقلت قوات الأمن أشخاصاً عائدين إلى حمص من مخيم الركبان الحدودي (مخيم غير رسمي يقع بين الحدود الأردنية والسورية في منطقة تعرف أيضاً باسم "السد الترابي") أو من لبنان إلى قلمون (دمشق)، واحتجزتهم بصورة تعسفية في مدارس سابقة تستخدم كمنشآت للفرز في إطار عمليات العودة المنظمة، لفترات تتراوح بين ثلاثة أيام وأربعة أشهر. وكان الغرض من الاحتجاز هو إجراء تحريات عامة عن العائدين للتحقق مما إذا كانوا من المطلوبين، حسبما جاء في الإفادات.

وتشير الإفادات إلى أن السلطات السورية تتخذ الاحتجاز أيضاً وسيلة للابتزاز، فمن الشائع أن تضطر عائلات المعتقلين لدفع أموال من أجل الحصول على معلومات أو تأمين الإفراج عن أقاربهم المحتجزين. وقال

الأشخاص الذين تحدثت معهم منظمة العفو الدولية إنهم دفعوا مبالغ تتراوح قيمتها بين 1200 و27000 دولار أمريكي.

وقد دفع الاعتقال والخوف من الاعتقال 23 من العائدين إلى الفرار مرة أخرى من المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة، عندما تسنى لهم ذلك، وانتهى المآل بمعظمهم إلى لبنان، ولكن بعضهم أيضاً رحلوا إلى تركيا، أو منطقة الركبان، أو ألمانيا، أو شمالي سوريا. وحيث إن لبنان وتركيا لم تعودا تقبلان اللاجئين من سوريا، فإن العائدين وجدوا أنفسهم مضطرين للجوء إلى طرق التهريب، مما جعلهم عرضة لمزيد من المخاطر أثناء هذه الرحلة.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

وثقت المقابلات التي أجرتها منظمة العفو الدولية كيف أخضع مسؤولو المخابرات 33 من العائدين، من الرجال والنساء والأطفال، لممارسات تبلغ حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة أثناء احتجازهم والتحقيق معهم في منشآت المخابرات. واستخدم عناصر المخابرات التعذيب في الغالب لانتزاع "اعترافات" من العائدين بالإكراه على ارتكاب جرائم مزعومة أو لمعاقبتهم، أو بدعوى معارضتهم للحكومة، حسبما جاء في إفادات العائدين.

وجاء في أقوال من تحدث إليهم منظمة العفو الدولية أن مسؤولي الأمن اعتدوا بالضرب على العائدين، باستخدام مختلف الأدوات مثل القضبان المعدنية، والكابلات الكهربائية، والأنابيب البلاستيكية، بل وبجنزير دبابة في إحدى الحالات. وفي حالة أخرى، ضرب أحد عملاء المخابرات طفلة في السادسة من عمرها، حسبما أفادت أمها.

كما استخدمت قوات الأمن أدوات كهربائية وأساليب معينة للتعذيب دأبت قوات الأمن على استخدامها، لإيذاء المعتقلين وتجريعهم سوء العذاب أثناء استجوابهم. ومن بين هؤلاء إسماعيل الذي ألقي القبض عليه بعد يومين من عودته من لبنان، واحتُجز في أربعة من فروع المخابرات على مدى ثلاثة أشهر ونصف؛ ووصف ما قاساه لمنظمة العفو الدولية قائلاً: "صعقوني بالكهرباء بين عيني؛ شعرت وكأن دماغي بأكمله يرتجف؛ كنت أغيب عن الوعي أحياناً، لا أعرف كم طال فقداني للوعي... وفي نهاية المطاف، لم أعد قادراً على تحمل جسمي، انخلع كتفي من مفصله. سلطوا الكهرباء على رأسي؛ تمنيت الموت آنذاك".

الإخفاء القسري والموت في المعتقل

وثقت منظمة العفو الدولية 27 من حالات الإخفاء القسري، وكان من بين الضحايا أربعة أطفال، اختفوا بعد اعتقالهم. وجاء في الإفادات أن العائدين اختفوا لمدة أسبوع على الأقل، وقد تصل مدة الاختفاء إلى أربع سنوات؛ ولا تزال 17 من حالات الاختفاء مستمرة.

وكان من بين الضحايا سامر الذي أخفته قوات المخابرات العسكرية قسراً لمدة تسعة شهور إثر عودته من مخيم الركبان؛ وقال: "ظنت عائلتي أنني مت، وشيعوا جنازتي".

وأبلغت السلطات أقارب خمسة من العائدين الذين وقعوا ضحايا للإخفاء القسري بأن هؤلاء العائدين المقبوض عليهم لقوا حتفهم في الحجز، حسبما ورد في إفادات الأشخاص الذين قابلتهم منظمة العفو الدولية. وقالت نسرين، التي اعتُقل زوجها بعد عودتهما من لبنان مع رضيعهما في منتصف عام 2019، في إفادتها لمنظمة العفو الدولية إن ذلك هو ما حدث لها، بعد مضي ثلاثة أشهر لم تتلق خلالها أي أخبار عن زوجها؛ وقالت: "تلقيت بياناً موجهاً للأسرة يقول إن زوجي قد توفي".

النتائج والتوصيات

تظهر أبحاث منظمة العفو الدولية أن السلطات السورية ما برحت ترتكب طائفة واسعة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ضد الأفراد، وهي انتهاكات تتمشى مع نمط أوسع من الانتهاكات التي ترتكبها الحكومة السورية ضد من تعدهم من خصومها السياسيين منذ بدء الصراع، بل وتنهض دليلاً على هذا النمط. وليست النساء أقل تعرضاً لخطر هذه الانتهاكات عند عودتهن من الرجال، ومن ثم يجب منحهن نفس المستوى من الحماية. وبالرغم مما يتردد من ادعاءات مفادها أن الأوضاع في دمشق وضواحيها باتت آمنة ولا خطر في العودة إليها، فإن ثلث الحالات الموثقة في هذا التقرير التي تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان قد وقعت في دمشق، أو في منطقة دمشق في واقع الأمر، مما يدل على أن المخاطر لا تزال قائمة، حتى مع انخفاض مستوى العنف العشوائي المرتبط بأعمال القتال، ورغم سيطرة الحكومة على منطقة بعينها، وهو الأمر الذي يناقض بوضوح تقييم الدانمرك للسلامة والأمن في سوريا. بل إن بعض العائدين الذين أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم، ممن تهيأت لهم سبل الفرار، رحلوا عن سوريا مرة أخرى بسبب انتهاكات الحكومة السورية، وصاروا في عداد اللاجئين من جديد.

ويجب على الحكومات الأوروبية منح صفة اللاجئ (بدلاً من وضع الحماية الفرعية) للأشخاص الذين رحلوا عن سوريا، وأصبحوا الآن يطلبون اللجوء – أو سبق لهم التقدم بطلب اللجوء – بدون أي قيود على حقهم في طلب اللجوء، ومواصلة الحماية التي يتمتع بها اللاجئون السوريون المقيمون في أوروبا. كما يتعين على هذه الحكومات إعادة النظر في تقييماتها التي تعتبر فيها بعض مناطق سوريا خالية من المخاطر، وإدراج معايير تستند إلى مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان التي قد يرتكبها أي طرف عند تقييمها للسلامة والأمان. ويجب على الحكومات الأوروبية وغيرها من الحكومات التي تدير برامج إعادة التوطين زيادة التزاماتها بإعادة توطين اللاجئين السوريين، وإتاحة مسارات تكميلية لتوفير الحماية للاجئين، من بينها الرعاية المقدمة على صعيد المجتمع المحلي

وقد حثت منظمة العفو الدولية الحكومة السورية مراراً على إيقاف الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها قوات الأمن السورية؛ ويجب على السلطات السورية وضع حد للعنف الجنسي، والإخفاء القسري، والاعتقالات التعسفية، والتعذيب، وغير ذلك من أشكال المعاملة السيئة، وضمان احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان حتى يتمتع بها كل الناس في سوريا، بما في ذلك العائدون؛ ويجب بوجه خاص الامتناع عن إخضاع العائدين إلى سوريا للاضطهاد بسبب رحيلهم عن البلاد فراراً من العنف والاضطهاد، وإقامتهم في الخارج باعتبارهم لاجئين. كما يتوجب على الحكومة السورية تقديم معلومات واضحة وموثوق بها عن المتطلبات والإجراءات الإدارية الخاصة بعودة اللاجئين إلى سوريا، والسماح لوكالات الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمات غير الحكومية بدخول البلاد دون أي قيود حتى يتسنى لها رصد عودة أولئك اللاجئين، وتقديم المساعدة لهم وفقاً للمعايير الدولية، وإتاحة السبل أمامهم للحصول على المعونات دون أي تمييز مجحف.

ويجب على الحكومات الثلاث، اللبنانية والأردنية والتركية، الاستمرار في حماية اللاجئين السوريين من الإعادة القسرية، ووضع حد لجميع عمليات ترحيل اللاجئين إلى سوريا، وكذلك لسائر أشكال النقل المباشر وغير المباشر، تمشياً مع الالتزام الدولي بمبدأ عدم الإعادة القسرية.

ويتعين على الحكومة اللبنانية منح صفة الهجرة المنظمة لجميع اللاجئين السوريين، مما يقيهم من الإعادة القسرية، والسماح لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين مرة أخرى بتسجيل اللاجئين الجدد، وإتاحة الفرصة أمام اللاجئين الذين عادوا إلى سوريا، ثم قرروا الرحيل عنها مجدداً خوفاً من الاضطهاد، للدخول مرة أخرى إلى لبنان بصورة قانونية.

النتائج والتوصيات

"ندمت على عودتي إلى سوريا؛ لو كنت أعرف ما سيحدث، لما عدت مطلقاً".

وائل، الذي عاد من مخيم الركبان مع أسرته، ولم يلبث أن ألقي القبض عليه، واحتجز بصورة تعسفية، وتعرض للتعذيب. [1]

"قولوا للناس لا تعودوا إلى سوريا؛ لا تعودوا إلى بلدكم؛ لقد عدت إلى بلدي وأنا نادمة على ذلك؛ المصالحة أكذوبة كبيرة".

آية، التي اغتصبها ضباط المخابرات واعتقلوها لدى عودتها من لبنان.[2]

بينما استعادت الحكومة السورية زمام السيطرة على معظم الأراضي السورية، راحت الدول الحليفة لها، والدول التي تستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين، فضلاً عن الدول التي تعيد النظر في سياساتها المتعلقة باللجوء، مثل الدانمرك والسويد – تروج لوجهة النظر القائلة بأن بعض أنحاء سوريا صارت آمنة بحيث يمكن للاجئين العودة إليها.

غير أن الأبحاث التي قامت بها منظمة العفو الدولية تظهر أن ما يجده اللاجئون عند عودتهم إلى سوريا أبعد ما يكون عن الأمان، فمازالت السلطات السورية ترتكب طائفة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ضد الأفراد؛ فأي توهم أو اعتقاد لدى السلطات يصم العائدين بالخيانة أو المعارضة أو "الإرهاب" من شأنه أن يؤجج الاتهامات في أذهان ضباط الأمن، فيذيقون العائدين ألواناً من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والاغتصاب؛ والاحتجاز التعسفي أو غير القانوني؛ والإخفاء القسري. وما يوثِّقه هذا التقرير من انتهاكات ضد العائدين يتماشى مع نمط أوسع للانتهاكات التي ظلت الحكومة السورية ترتكبها ضد من تحسبهم في عداد المعارضين السياسيين منذ بدء الصراع، وينهض دليلاً على هذا النمط.[3]

وتظهر الأدلة الواردة في هذا التقرير أن تلك التصورات العدائية التي تضمرها قوات الأمن للاجئين، بالإضافة إلى عمليات فرز العائدين (إما من خلال إجراءات العودة المنظمة، أو إصدار التصاريح الأمنية قبل العودة، أو التوطين عند العودة، أو الفرز عند المعابر الحدودية) قد تسببت في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان كابدها ما لا يقل عن ثلث العائدين السوريين الذين توثقت منظمة العفو الدولية من حالاتهم. وتجدر الإشارة إلى أن مثل هذه التصورات والظنون ليست قائمة على ظروف كل حالة على حدة، وإنما هي افتراضات عامة جارفة تنطبق على مجمل اللاجئين العائدين إلى سوريا بأسرهم؛ فما أن يعود اللاجئون إلى وطنهم حتى تستنتج السلطات أنهم من أنصار المعارضة أو ممن شاركوا في مظاهرات معارضة للحكومة، لا

---

[1] مقابلة عبر مكالمة صوتية، 8 أبريل/نيسان 2021.

[2] مقابلة عبر مكالمة صوتية، 17 ديسمبر/كانون الأول 2020.

[3] انظر منظمة العفو الدولية، سوريا: ما بين السجن والقبر: حالات الاختفاء القسري في سوريا " (رقم الوثيقة: MDE 24/2579/2015)، 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2015، https://www.amnesty.org/ar/documents/mde24/2579/2015/ar/؛ ومنظمة العفو الدولية، سوريا: "إنه يحطِّم إنسانيتك": التعذيب والمرض والموت في سجون سوريا " (رقم الوثيقة: MDE 24/4508/2016)، 17 أغسطس/آب 2016، https://www.amnesty.org/ar/documents/mde24/4508/2016/ar/، ومنظمة العفو الدولية، سوريا: المسلخ البشري: عمليات الشنق الجماعية والإبادة المنهجية في سجن صيدنايا بسوريا (رقم الوثيقة: MDE 24/5415/2017) ، 7 فبراير/شباط 2017، https://www.amnesty.org/ar/documents/mde24/5415/2017/ar/

لشيء سوى أنهم اختاروا الرحيل بدلاً من البقاء "دفاعاً عن الوطن"، أو لأنهم ينحدرون من مناطق كانت تسيطر عليها المعارضة في السابق، أو بزعم انتماء أحد أقاربهم إلى صفوف المعارضة.

وقد قامت السلطات السورية بفرز العائدين، وتحديد المشتبه في معارضتهم للحكومة أو "خيانتهم" لوطنهم، وذلك من خلال شتى الإجراءات (بما في ذلك إجراءات العودة المنظمة، وعمليات إصدار التصاريح الأمنية، وعمليات التوطين، وكذلك التحريات الأمنية على المعابر الحدودية).

وتبيَّن أن ثلث الحالات الموثقة في هذا التقرير (22 من بين 66 حالة) تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان وقعت في دمشق أو منطقة دمشق، مما يثبت أن المخاطر لا تزال قائمة، حتى بالرغم من انخفاض مستوى العنف العشوائي، أو رغم سيطرة الحكومة على منطقة بعينها، وهو الأمر الذي يناقض بوضوح تقييم الدانمرك للسلامة والأمن في سوريا. بل إن بعض العائدين رحلوا عن سوريا مرة أخرى بسبب انتهاكات الحكومة السورية، عندما تهيأت لهم سبل الفرار، فصاروا في عداد اللاجئين من جديد.

وبناء على هذه النتائج، تخلص منظمة العفو الدولية إلى أنه لا مأمن للاجئين العائدين في أي مكان في سوريا؛ وليس ذلك فحسب بل إن ثمة خطراً حقيقياً في أن يتعرض اللاجئون الذين رحلوا عن سوريا منذ بدء الصراع للاضطهاد لدى عودتهم بسبب ما تنسبه السلطات إليهم من الآراء السياسية، مما يجعلهم أهلاً للحماية الدولية بموجب اتفاقية اللاجئين لعام 1951. وتظهر الإفادات التي يستند إليها هذا التقرير أن النساء لسن أقل عرضة للمخاطر عند عودتهن من الرجال، وبالتالي يجب منحهن نفس المستوى من الحماية.

واستناداً لتقييمها للمخاطر التي يواجهها اللاجئون عند عودتهم، فإن منظمة العفو الدولية تعتقد أن إعادة لأي لاجئ إلى سوريا في الوقت الراهن سوف تُعدُّ بمثابة انتهاك للالتزام الدولي بعدم الطرد أو الرد، على نحو ما تنص عليه المادة 33 من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، وغيرها من المواثيق الدولية، التي تحرِّم على الدول نقل الأشخاص إلى أي مكان يُرجَّح أن يتعرضوا فيه لخطر الاضطهاد أو غيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.4

إلى الحكومات الأوروبية

- منح صفة اللاجئ (بدلاً من وضع الحماية الفرعية) للأشخاص الذين رحلوا عن سوريا منذ بدء الصراع، وأصبحوا الآن يطلبون اللجوء – أو سبق لهم التقدم بطلب اللجوء – بدون فرض أي قيود على حقهم في طلب اللجوء.
- إعادة النظر في تقييماتها التي تعتبر فيها بعض مناطق سوريا آمنة بسبب تناقص الهجمات العشوائية؛ ولا بد أن تشتمل تقييمات الأمن والسلامة على معايير تستند إلى مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان التي قد يرتكبها أي طرف، مثل أولئك القائمين على عمليات فرز العائدين أو النظر في حالاتهم.
- مواصلة الحماية التي يتمتع بها اللاجئون السوريون المقيمون في أوروبا؛ ووقف إجراءات الصد الفوري والإعادة القسرية والطرد الجماعي على الفور، ووضع حد لغير ذلك من الممارسات المباشرة وغير المباشرة التي تفضي إلى الإعادة القسرية أو الإعادة القسرية المتتالية للاجئين السوريين، والامتناع عن مثل هذه الممارسات في المستقبل.
- حث الدول المجاورة لسوريا، بما في ذلك لبنان والأردن وتركيا، على وضع حد لإعادة اللاجئين إلى سوريا، واحترام مبدأ عدم الطرد أو الرد.

إلى الاتحاد الأوروبي وحكومات الدول الأعضاء في الاتحاد:

- ضمان تقديم دعم مالي مجدٍ للدول التي تستضيف أعداداً كبيراً من اللاجئين السوريين، وترجمة التزاماتها إلى أفعال ملموسة بحيث تتحمل نصيبها العادل من المسؤولية عن دعم اللاجئين السوريين من خلال ما يلي:
  - مساهمات الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء في الاستجابة للنداءات الموحدة المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة لتقديم المساعدات الإنسانية؛ ويجب نشر المبالغ المتعهد بها والمقدمة سنوياً.
  - المساعدات الثنائية – سواء المالية منها أم التقنية، تبعاً لاحتياجات الدول المضيفة – لتمكين الدولة المضيفة من تقديم الدعم للاجئين وطالبي اللجوء، بما في ذلك إتاحة ما يكفي من المأوى والغذاء والرعاية الصحية والتعليم. ويجب أيضاً نشر البيانات المتعلقة بحجم هذه المساعدات الثنائية بصفة سنوية.

[4] تنص المادة 33 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 على أنه: "1. لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية".

إلى الحكومات الأوروبية وغيرها من الحكومات التي تدير برامج إعادة التوطين:

- زيادة التزاماتها بإعادة توطين اللاجئين السوريين، وإتاحة مسارات تكميلية لتوفير الحماية للاجئين، من بينها الرعاية المقدمة على صعيد المجتمع المحلي.

إلى السلطات السورية:

تدرك الحكومة السورية تماماً ما ينبغي عليها اتخاذه من إجراءات لوقف الجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، التي ترتكبها قواتها الأمنية بصورة منهجية. وقد حثت منظمة العفو الدولية الحكومة السورية مراراً وتكرارا على اتخاذ الإجراءات التالية:

- وضع حد للعنف الجنسي، والإخفاء القسري، والاعتقال التعسفي، والتعذيب، وغيرها من ضروب المعاملة السيئة، وإصدار توجيهات واضحة لجميع القوات والميليشيات التابعة للحكومة بأنها لن تتسامح مطلقاً مع مثل هذه الانتهاكات.
- ضمان احترام وحماية وإعمال الحقوق الإنسانية لكل الناس في سوريا، بما في ذلك حقوق العائدين؛ ويجب بوجه خاص الامتناع عن إخضاع العائدين إلى سوريا للاضطهاد بسبب رحيلهم عن البلاد فراراً من العنف والاضطهاد، وإقامتهم في الخارج بصفتهم لاجئين.
- تقديم معلومات واضحة وموثوق بها عن المتطلبات والإجراءات الإدارية الخاصة بعودة اللاجئين إلى سوريا، والتحقق من أن هذه العملية تسير وفق إجراءات محددة يمكن التنبؤ بها، وأنها تشتمل على ضمانات إجرائية.
- السماح لوكالات الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمات غير الحكومية بدخول البلاد دون أي قيود حتى يتسنى لها رصد عودة أولئك اللاجئين، وتقديم المساعدة لهم وفقاً للمعايير الدولية، وتيسير السبل أمامهم للحصول على المعونات دون أي تمييز مجحف.
- ضمان حماية جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وضمان معاملتهم معاملة إنسانية، بما يتماشى مع المعايير الدولية، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ("قواعد نيلسون مانديلا") و"قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات ("قواعد بانكوك").
- السماح لهيئات مراقبة دولية مستقلة، مثل "لجنة التحقيق الدولية المعنية بسوريا"، المفوضة من الأمم المتحدة، بزيارة جميع المحرومين من حريتهم بدون أية عقبات، والسماح لها بالقيام بزيارات غير معلن عنها مسبقاً لجميع مراكز الاحتجاز، بغرض تقصي ورصد الأوضاع فيها.
- ضمان تسجيل جميع المحتجزين، ومثولهم أمام القضاء على وجه السرعة، والسماح لهم بالاتصال بالمحامين، وضمان حقهم في الطعن في قانونية احتجازهم أمام محكمة مستقلة؛ وكذلك ضمان حصولهم على الرعاية الصحية اللازمة واحتجازهم في مراكز احتجاز معترف بها، والسماح لهم بتلقي الزيارات العائلية على نحو منتظم.
- إبلاغ العائلات بمصير جميع الأشخاص المحتجزين لدى السلطات، وبأماكن احتجازهم، وبوضعهم القانوني، والاستجابة لجميع الطلبات المعلقة في هذا الصدد.
- ضمان التحقيق في جميع بلاغات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك العنف الجنسي، ومقاضاة من يشتبه في مسؤوليتهم عن هذه الانتهاكات أمام محاكم مدنية، وفق إجراءات تتماشى مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وضمان حصول الضحايا على التعويض الكامل.
- التعاون التام مع "لجنة التحقيق الدولية المعنية بسوريا"، وتسهيل قيامها دون عراقيل بالتحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بجرائم منصوص عليها في القانون الدولي، وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
- الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإصدار إعلان بقبول الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية اعتبارا من 1 يوليو/تموز 2002.

إلى الحكومة اللبنانية:

- منح جميع اللاجئين السوريين وضع هجرة نظامي يحميهم من الإعادة القسرية.
- السماح لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين مرة أخرى بتسجيل اللاجئين الجدد.
- السماح للاجئين الذين عادوا إلى سوريا، ثم قرروا الرحيل عنها مجدداً خوفاً من الاضطهاد، بدخول لبنان مرة أخرى بصورة قانونية.
- التراجع عن قرار المديرية العامة للأمن العام بترحيل اللاجئين الذين دخلوا لبنان "بصورة غير قانونية" بعد تاريخ 14 أبريل/نيسان 2019.
- عدم تنفيذ "ورقة السياسة العام لعودة النازحين" التي تم اعتمادها في 14 يوليو/تموز 2020.

إلى الحكومات اللبنانية والأردنية والتركية:

- مواصلة حماية اللاجئين السوريين من الإعادة القسرية.
- وضع حد لجميع عمليات ترحيل اللاجئين إلى سوريا، فضلاً عن سائر أشكال النقل المباشر وغير المباشر، تمشياً مع الالتزام الدولي بمبدأ عدم الإعادة القسرية، وضمان توفير الحماية المطلقة للاجئين من سوريا من إعادتهم قسراً إليها أو إلى أي بلدان أخرى، بغض النظر عن سجلهم الجنائي أو وضع إقامتهم.

إلى الحكومتين اللبنانية والتركية:

- إنهاء السياسات الجائرة والمقيدة التي ترغم اللاجئين على العودة إلى سوريا، والتي تبلغ حد الإعادة القسرية الضمنية.

إلى الحكومتين اللبنانية والأردنية:

- التصديق على اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول 1967 الملحق بها.

منظمة العفو الدولية حركة عالمية لحقوق الإنسان. عندما يقع ظلم على أي إنسان فإن الأمر يهمنا جميعاً.

اتصل بنا

info@amnesty.org

mena@amnesty.org


+44 (0)20 7413 5500

انضم إلى المحادثة


www.facebook.com/AmnestyArabic

AmnestyAR@

"أنت ذاهب إلى الموت"

الانتهاكات ضد اللاجئين السوريين العائدين إلى سوريا

أخضع ضباط المخابرات السورية النساء والأطفال والرجال العائدين إلى سوريا للاعتقال غير القانوني أو التعسفي، والتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك الاغتصاب والعنف الجنسي، والإخفاء القسري. وكانت هذه الانتهاكات نتيجة مباشرة للظن بأن هؤلاء العائدين ينتمون للمعارضة لا لشيء سوى أنهم لاجئون نزحوا عن بلدهم. وبناء على هذه النتائج، تخلص منظمة العفو الدولية إلى استنتاج مفاده أنه لا توجد في سوريا أي منطقة آمنة يمكن للاجئين العودة إليها، بما في ذلك العاصمة دمشق أو منطقة دمشق، وأن الأشخاص الذين رحلوا عن سوريا منذ اندلاع الصراع فيها معرضون لخطر حقيقي يتمثل في تعرضهم للاضطهاد لدى عودتهم؛ وليست النساء أقل عرضة للمخاطر عند عودتهن من الرجال.

ومن ثم، فإن منظمة العفو الدولية تعتقد أن أي إعادة للاجئين إلى سوريا في الوقت الراهن سوف تشكل انتهاكاً للالتزام الدولي بعدم إعادتهم قسراً، وهو التزام يحرِّم على الدول نقل الأشخاص إلى أي مكان يُرجَّح أن يكونوا فيه عرضة لخطر الاضطهاد أو غيره من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

وتحث منظمة العفو الدولية الحكومات الأوروبية على الاستمرار في حماية اللاجئين السوريين المقيمين في أوروبا، ومنح صفة اللاجئ للأشخاص الذين رحلوا عن سوريا منذ اندلاع الصراع.

منظمة العفو الدولية

رقم الوثيقة: MDE 24/4583/2021
اللغة الأصلية: الإنجليزية